مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

الإصـــــدار 17
يناير – فبراير – مارس / 2025
العدد الاول

الحماية التشريعية لحرية الصحافة في العراق (بعد عام 2003)

Abstract Legislative Protection of Press Freedom in Iraq (After 2003)

بحث مقدم من قبل
الباحث مهند عبد الجواد راهي
الجامعة الاسلامية في لبنان- كلية الحقوق

الخلاصة.

تعد حرية الصحافة جزءً مهماً من الحريات العامة المتضمنة في مبادئ حقوق الإنسان، ومؤشراً أيضاً على التطور السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وهي حق رئيسي من حقوق الإنسان الأساسية ومعيار لجميع الحريات التي تسعى الدول الديمقراطية لتحقيقها .

على الرغم من أهمية الصحافة في النظام الديمقراطي، إلا أنّها ليست مطلقة، فهي نسبية ومقيدة بجملة من الضوابط الأخلاقية والاجتماعية والدينية، التي تحفظ حقوق الفرد وحرياته. وقد أكدت المعاهدات الدولية على سنها و تنظيمها كحق اساسي للإنسان مع وجوب أن تكون ممارسة هذا الحق مقترنة باحترام حقوق وحريات الغير، وحماية النظام والمصلحة والأخلاق العامة .

أن علاقة حرية الصحافة بالسلطات السياسيّة تتصف بأنها علاقة أزمات تمتد منذ ميلاد الصحافة. فالسلطة السياسية تبقى شديدة الحساسية تجاه حرية الصحافة والممارسات الصحفية عموماً، وتزخر التقارير الدولية والعربية بالعديد من الوقائع ، التي تعطي صورة سيئة لحالة حقوق الإنسان، وحريّة الصّحافة في العراق، الذي لا يزال متخلفاً عن بقية دول العالم في مجال الحقوق المدنية والسياسية، والتي منها حرية الصحافة.

الكلمات المفتاحية: الحماية التشريعية، حرية الصحافة.

Abstract

Press freedom is an important part of the public freedoms included in the principles of human rights, and also an indicator of political, social and economic development. It is a fundamental human right and a standard for all freedoms that democratic countries seek to achieve.

Despite the importance of press in the democratic system, it is not absolute, it is relative and restricted by a set of moral, social and religious controls that preserve the rights and freedoms of the individual. International treaties have emphasized its enactment and organization as a basic human right. This right, though, must be exercised in conjunction with respect for the rights and freedoms of others, and the protection of order, public interest and morals.

The relationship between press freedom and political authorities has been characterized as a crisis that extends since the press's birth. Political power remained highly sensitive to press freedom and practices in general. International and Arab reports were abundant in many facts that give a bad picture of the human rights situation and press freedom in Iraq, which lagged behind the rest of the world in the area of civil and political rights, including freedom of the press.

Keywords: Legislative protection, press freedom.

المقدمةIntroduction

مما لا شك فيه ان مبدأ حرية الصحافة جاء منسجماً وفلسفة التغيير الذي شهده العراق اثر سقوط النظام الدكتاتوري التسلطي في عام 2003، وإقرار دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ ، الذي عَدَّ حرية الصحافة من الحريات المقدسة ، والتجاوز عليها أو قمعها جريمة يحاسب عليها قانونًا. الا ان ذلك لا يعني ممارستها بصورة مطلقة بل محددة في ضوء حدود الحماية القانونية لها فإذا غادرت هذه الحماية وشكلت جريمة فإن هناك مسؤولية قانونية تنهض تجاه الشخص الذي قام بممارستها بصورة مخالفة للقانون .

أولاً: موضوع البحث First: Research topic

إن حرية الصحافة هي من مظاهر حرية التعبير عن الرأي التي وردت في المواثيق الدولية، وقد كفلت هذه المواثيق حرية الصحافة بنصوص واضحة وصريحة، حتى أصبحت محلاً للاهتمام من قبل الدساتير الوطنية، إلى درجة أنّها أصبحت بمثابة السلطة الرابعة في الدولة.

ثانياً: أهمية البحث Second: Research importance

توفّر حرية الصحافة بوجود التشريعات الضامنة لها، الآراء والمعلومات التي تهم الأفراد، كما تعدّ العجلة الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي، غير أن حرية الصحافة ليست مطلقة، إذ ترد عليها عدة قيود لذلك، وقبل تناول تفاصيل موضوع حرية الصحافة لا بدُ من تعريفها، ومن ثم تحديد القيود الواردة عليها.

ثالثاً: اشكالية البحث Third: Research problem

تُعدّ حرية الصحافة العجلة الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في جميع بلدان العالم، لكن هذا لا يعني أن تكون تلك الحرية مُطلقةً بلا حدود أو قيود؛ فهي تعني قدرة الصحافة على نشر المعلومات دون أدنى تدخّل من الحكومة في طبيعة ما تنشره ما لم يكن فيه أيّ مساس بكيان الدولة والأمن القوميّ، وان التستر على انتهاكاتها حينما تكون معزولة عن الرأي العام يسهل على الانتهاكات والجرائم الأشد وطيئة.

رابعاً: منهجية البحث Fourth: Research methodology

بالنسبة للمنهجية المتبعة، اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي ، بحيث تم دراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة في هذا الموضوع، والتي تعالج جانب القواعد الموضوعية المنظمة لحرية الصحافة.

خامسًا: خطة البحث: Fifth: Research plan

اقتضى اعتماد خطة تفصيلية لجزيئات هذا البحث في مجال الحماية التشريعية لحرية الصحافة في العراق، من خلال فصلين اثنين ، وذلك لإظهار الموضوع وتحقيق الهدف المنشود من وراء البحث باعتبار حرية الصحافة من حقوق الانسان الاساسية ، ولهذا اعتمدنا خطة البحث في مبحثين؛ تضمن المبحث الاول ماهية حرية الصحافة، وقسمناه على مطلبين ، تناولنا في المطلب الاول منه حرية الصحافة حق للتعبير عن الرأي، وقسمناه على فرعين : تطرقنا في الفرع الاول مفهوم حرية الصحافة، وتناولنا في الفرع الثاني تنازع القوانين الخاصة بحرية الصحافة والتعبير عن الرأي في العراق، اما في المطلب الثاني سلطنا الضوء بالبحث على مظاهر حرية الصحافة، وقسمناه هو الاخر على فرعين: وتطرقنا في الفرع الاول الضمانات التشريعية لحرية الصحافة، اما الفرع الثاني بحثنا في القيود الرقابية على حرية الصحافة.وكان مبحث دراستنا الثاني بعنوان حرية الصحافة في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية ، وقسمناه الى مطلبين، تناولنا في الطلب الاول منه حرية الصحافة في المواثيق الدولية، وقسمناه الى فرعين: تطرقنا في الفرع الاول حرية الصحافة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وفي الفرع الثاني سلطنا الضوء على حرية الصحافة في العهد الدولي للحقوق الإنسان المدنيّة والسياسية . اما في المطلب الثاني بحث في حرية الصحافة و التشريعات الوطنية من خلال فرعين ؛ الفرع الاول تناولنا موضوع حرية الصحافة في التشريعات العراقية النافذة، اما الفرع الثاني بحثنا في مشروعي قانون الصحافة والنشر و قانون الجرائم المعلوماتية. وفي ختام بحثنا اوردنا عدد من الاستنتاجات و التوصيات.

المبحث الاول/ ماهية حرية الصحافة

First topic: The nature of press freedom

المطلب الاول/حرية الصحافة حق للتعبير عن الرأي

First requirement/Press freedom is a right to express opinion

تَعدّ حرية الصحافة جوهر منظومة حقوق الإنسان؛ كونها تمنح المجتمعات قيمتها واستقرارها. وأحد المعايير الأساسية في إطار منظومة حقوق الإنسان عامةً وحرية التعبير عن الرأي خاصةً ، وحتى يتم الوقوف على مفهوم حرية الصحافة كحق للتعبير عن الرأي بصورة كاملة ، لا بدّ من التطرق إلى تعريف مفهوم حرية الصحافة، وتنازع القوانين الخاصة بحرية الصحافة والتعبير عن الرأي مع بيان مظاهر هذه الحرية، و الضمانات التشريعية لها.

الفرع الاول/ مفهوم حرية الصحافة

First section: The concept of press freedom

بدأ لابد أن نعرف ما يشتمل عليه حرية الصحافة من مصطلحات، (الحرية)، و(الصحافة)، من أجل أن يسهل بعد ذلك التماس التحديد المنطقي لموضوع بحثنا. ذهب جانب من الفقه الى تعريف الحرية بأنها : (إباحة التصرّف الإرادي لأفراد المجتمع كافة على قدم المساواة دون تمييز، وفي حدود ضوابط موضوعية، لتجنّب إساءة الآخرين أو الإضرار بهم، وهي

تختلف تماما عن الحق الذي يقتصر على شخص معين، أو فئة معينة من الأشخاص ، يمتلكونه في حدود النظام القانوني للدولة) [1] . وذهب البعض الاخر الفقهاء إلى (انها انعدام العسر الذي يعانيه الفرد داخل ذاته و خارجها)[2] .اما كلمة الصحافة فلها معنيين: الاول المعنى الضيق تعني ، آلية الطباعة، أي الكتابات التي ينتج عنها (مجلدات أو أوراق) ، أما المعنى الواسع لها ، فيشير إلى وسائل الإعلام المقروءة والمرئيّة والمسموعة، مثل: الصحف، والمجلات، والراديو، والقنوات الفضائية، ومواقع الإنترنت، أو تلك التي تسجل الوقائع، وتنشرها، وتنقلها إلى أبعد مكان وهي بيئة التعبير عن الآراء ووجهات النظر المختلفة، ووسيلة مهمة للاستقصاء، وتتبع ما يجري من أحداث، وتغيّرات اجتماعيّة، أو سياسية أو فكرية وغيرها [3] .وأياً كان معنى الصحافة فهي تعد أهم وسيلة مطبوعة لأنها تعد مصدراً مهماً للثقافة على اختلاف فروعها ويجدر القول بأن :(الصحافة وجدت لنقل الأنباء والتقارير الصحفية الموثوق بها فهي الواسطة بين القراء وبين كل أجزاء العالم) [4] . وقد اختلفت التشريعات في تعريف الصحافة، فجانب منها ركز على إنها مهنة تحرير وإصدار الصحف [5] . بينما أكد جانب آخر بان الصحافة عبارة عن سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية خدمة للرأي العام الذي يمثله المجتمع [6] . وبالنسبة للتشريعات العراقية فقد عرفت الصحافة بأنها: " ممارسة احد الأعمال الصحفية بموجب هذا القانون " [7] . وبينت المهام التي يعمل بها رئيس التحرير أو صاحب الصحيفة ونائب رئيس التحرير والمحرر المترجم والمصدر والمرسل ... الخ [8] .والصحفي عند ممارسته لمهنة يجب أن يأخذ بنظر اعتباره عدة مبادئ تساهم بمجموعها في رسم سلوك الصحيفة التي يعمل فيها مثل توخي الدقة في نقل الأخبار ، والموضوعية في إعداد المادة والمحافظة على سرية مصادر المعلومات ، وعدم الإساءة إلى الأشخاص بالتشهير والقذف ، أو انتهاك خصوصياتهم بحيث تعد هذه المبادئ الضوابط القانونية التي يشكل الخروج عليها جريمة يعاقب عليها القانون[9].وعليه عرف الفقه حرية الصحافة بأنها "حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها من كتاب أو كراسة أو مجلة أو جريدة أو إعلان دون أن تخضع هذه المطبوعات للإجازة أو الرقابة السابقة مع مسؤولية مؤلفيها مدنياً أو جنائياً " . وكذلك عرفت بأنها "حرية الفرد في التعبير عن آرائه وأفكاره عن طريق الطبع في جميع المواضيع دون أجازة أو رقابة سابقة وأوضح حق الطبع على أن هذا الحق لا يمكن أن يكون مطلقا وإنما يحدد القانون نطاقه" [10] .

الفرع الثاني/ تنازع القوانين الخاصة بحرية الصحافة والتعبير عن الرأي في العراق

Second section: Conflict of laws related to press freedom and expression of opinion in Iraq

وردت حرية التعبير في نص قانون إدارة الدولة العراقية في الفترة الانتقالية الذي صدر في 2004/3/6، حيث جاء في الباب الثاني من الحقوق الأساسية وفي المادة رقم (12) على ما يلي: "إن الحريات العامة والخاصة مصانة، وللناس الحق بحرية التعبير إذ يضمن ذلك الحق بتسلم و إرسال المعلومات شفهياً أو خطياً أو الكترونياً أو بأي شكل آخر أو من خلال أي وسيلة يجري اختيارها"[11]. وقد جاء في الدستور العراقي وفق المادة رقم (38) بأن: "حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر"[12].وبالرغم أن حرية التعبير عن الرأي ذات قداسة تستوجب الحرص عليها لنيل معناها، إلا انه لا يمكن أن تظل دون قيد يضبطها وينظمها وإساءة استعمال حق النشر، أو التعسف في استعمال حرية التعبير عن الرأي بالقول أو الكتابة، إنما يقوم عندما يحيد المرء بهذا الحق عن مقاصده، وخاصة إذا اقترن استعماله بسوء نية، أو بقصد الإضرار الموجب للعقاب جنائياً، ومن بين المواد التي أشارت على العقوبات فيما يخص بالنشر والتعبير عن الرأي نلخصها في الآتي:

- في الفصل الثالث من قانون العقوبات، وفي باب المسؤولية في جرائم النشر، المادة رقم (81) انه: "مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة إلى مؤلف الكتاب أو واضع الرسم إلى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً للجرائم التي ارتكبت بواسط صحيفته وإذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر. ومع ذلك يعفى من العقاب أي منهما إذا ثبت في أثناء التحقيق أن النشر حصل بدون علمه وقدم كل ما لديه من المعلومات أو الأوراق المساعدة على معرفة الناشر الفعلي" [13].
- المواد82 و83 و179و200 من القانون العقوبات العراقي المذكور أعلاه؛ نجد ترسانة من المواد المتعلقة بجرائم النشر والتي تتراوح بين تجريم الانتقاد، ونشر الأخبار المتعلقة بمؤسسات الدولة، وإذاعة الأخبار أو نشر الوثائق الخاصة بالدوائر والمصالح الحكومية، أو المؤسسات العامة، إذ تتراوح هذه العقوبات بين السجن لفترة تتراوح من السنتين إلى السجن المؤبد.
- المادة رقم (178) من قانون العقوبات العراقي نصّت على انه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين:

أ- من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يكن يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية أو لاحد ممن يعملون لمصلحتها.

ب- من أذاع أو افشى بأية طريقة سرا من أسرار الدفاع.

ت- من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل من وسائل الاتصال بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو بقصد تسليمه أو إذاعته.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو كان الجاني شخصا مكلفا بخدمة عامة".

- المادة رقم (180) من قانون العقوبات العراقي نصّت على انه: "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مواطن أذاع عمداً في الخارج اخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للدولة وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو النيل من مركزها الدولي واعتبارها، أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شانه الإضرار بالمصالح الوطنية. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب".
- الفقرة (1) من المادة رقم (182) من قانون العقوبات العراقي نصّت على انه: "1- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر أو أذاع بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة كانت أخباراً أو معلومات أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوماً أو صوراً أو غير ذلك مما يكون خاصاً بالدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات العامة وكان محظوراً من الجهة المختصة نشره أو إذاعته".
- المادة رقم (214) من قانون العقوبات العراقي نصّت على انه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتنة".

أن النصوص القانونية سالفة الذكر؛ "هي نتاج غياب التشريعات القانونية في مجال حرية التعبير عن الرأي عامةً، وفي قطاع الصحافة بشكل خاص، وقد عالج المشرع العراقي ذلك الغياب بأضاف أساساً آخراً لحق الإعلام في قانون حقوق الصحفيين رقم 21 لسنة 2011، إذ نصت الفقرة (أولا) من المادة (4) منه على أن " أولا- للصحفي حق الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصاءات غير المحظورة من مصادرها المختلفة وله الحق في نشرها بحدود القانون ... "، كما أكدت المادة (8) من القانون ذاته على عدم جواز مساءلة الصحفي عما يبديه من آراء أو نشر معلومات أو سببا للأضرار به ما لم يكن فعله مخالفاً للقانون [14]. في حين خلا قانون حقوق الصحفيين من الإشارة إلى عدم جواز القبض على الصحفي عن الجريمة الصحفية ، حيث يخضع الصحفي للقواعد العامة المقررة في الطرق القانونية للإجبار على الحضور أمام المحاكم . حيث بين المشرع العراقي أحكام القبض في المواد (92 - 108) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، و جعل من تقدير موضوع إحضار المتهم أمام المحكمة بإصدار أمر القبض إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سنة أمرا جوازياً يخضع لتقدير القاضي أو المحكمة ، حيث نصت المادة (99) على أن " يحضر المتهم بإصدار أمر القبض إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سنة إلا إذا أستصوب القاضي إحضاره بورقة تكليف بالحضور ، غير أنه لا يجوز إصدار ورقة التكليف بالحضور إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالإعدام أو السجن المؤبد ". وهذا ما يؤكد الحاجة الفعلية إلى تشريع جملة من القوانين الداعمة المناسبة لحرية الصحافة، وتنسيق هذه القوانين مع المواثيق والأعراف الدولية الضامنة لحرية التعبير وتلك المواثيق التي وقعت عليها الحكومات العراقية.

المطلب الثاني/ مظاهر حرية الصحافة

Second section: Aspects of press freedom

مما لا شك فيه ان حرية الصحافة وضماناتها القانونية تبين لنا إن حرية الصحافة تتميز بأنها أهم صور حرية التعبير عن الرأي ، وأنها تمنح للصحفي متسعاً للتعبير عن أرائه إن أستعمل الحقوق المنبثقة عن هذه الحرية كحق النقد ، وحق الطعن في أعمال الموظف أو من في حكمه ، وحق الأعلام ، كما يمنح المشرع مجموعة من الضمانات للصحفي في أدائه لعمله ، ولعل من أهمها استقلاله وحريته في تبني الآراء التي يعتمدها ، وحريته في الحصول على المعلومات وحقه في الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته ، كما أقر قواعد خاصة للمسؤولية الجزائية للصحفي عن جرائم الصحافة ، أما على صعيد الحماية الجزائية للصحفي فهي ذاتها المقررة للموظف أو المكلف بخدمة عامة الواردة أحكامها في قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969) المعدل . وقسمنا المطلب على فرعين: بحثنا في الفرع الاول الضمانات التشريعية لحرية الصحافة، و في الفرع الثاني منه بحثنا في القيود الرقابية على حرية الصحافة.

الفرع الاول/ الضمانات التشريعية لحرية الصحافة

First section: Legislative guarantees for press freedom

من الملاحظ ان الدساتير الداخلية للدول قد تكفلت ببيان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لكن الاشكال يتبين في الانتهاك الحقوق و الحريات على ارض الواقع و التطبيق، وهذا ما يستوجب إيجاد وسائل لحمايتها وضمان عدم انتهاكها ، وفقاً لمعايير الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الدستور والمواثيق الدولية والإقليمية ، و التي سيجعلها عامل مراقبة وضغط ضد الحكومات الغير ملتزمة بتلك المعايير بهدف اعطاء الحقوق والحريات الى المواطنين ، ولان نطاق البحث هو التشريع العراقي لذا سنقتصر الحديث عن هذه الضمانات في المجال الداخلي ، وسنتناول بإيجاز بيان الملامح الرئيسية لهذه الضمانات وكما يأتي:

أولًا/ الضمانات السياسية لحرية الصحافة: **First/ Political guarantees:**

لامعنى لمبدأ سيادة القانون إلا إذا كفل النظام القانوني للدولة وجود جزاء على مخالفة لقوانين لأحكام الدستور وخاصة المتعلقة بالحقوق والحريات الإنسان ، ووجود دستور مدون ينص على الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وكذلك إقرار مبدأ سيادة القانون،يميز النصوص الدستورية بالسمو والعلوعلى غيرها من القوانين الأخرى، فدستور الدولة هوالضامن الأساسي لحقوق الأفراد وحرياتهم ، وتتمثل هذه الضمانة بالرقابة التي قد تكون رقابة سابقة لصدور القانون تهدف إلى عدم إصدار أي قانون يخالف الدستور، وتسمى بالرقابة الوقائية ، يقوم بها أجهزة ومؤسسات ولجان متخصصة او مجلس دستوري ، او

ان تكون رقابة قضائية تتولاه محكمة مختصة ، و قد تكون في بعض الحالات رقابة لاحقة لصدور القانون، من خلال ممارسة الرقابة على أعمال الإدارة وذلك للحد من انتهاك السلطة التنفيذية لحقوق وحريات الإنسان ومنها حرية الصحافة عندما تصدر قرارات فردية أو تعليمات تخالف أو تتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور[15].

ثانيًا/ الضمانة القضائية لحرية الصحافة : Second/ Judicial guarantee:

تعد الضمانات القضائية من اهم الضمانات الداخلية كوسيلة اساسية وفعالة لحماية حقوق الإنسان وحرياته استنادا لمبدا استقلال القضاء ، وحق التقاضي، إذ تراقب سلامة تطبيق أحكام الدستور وتنفيذها من خلال فصلها في المنازعات التي تنشأ بين الافراد او بينهم وبين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بالإضافة إلى دورها في حماية حقوق الإنسان من خلال الرقابة على دستورية القوانين وعلى أعمال السلطة التنفيذية ومن صورها حق التقاضي ، وللأفراد حق الطعن في الأحكام أمام محكمة أخرى أعلى درجة لتدارك الخطأ الذي قد تقع فيه المحكمة التي أصدرت الحكم ، وإن الجهة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين في العراق هي المحكمة الاتحادية العليا. وتمارس السلطة القضائية الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية انسجاماً مع مبدأ سيادة القانون لوضع حد للقرارات الفردية والتعليمات الصادرة منها والتي تؤدي إلى انتهاك المبادئ الأساسية لحرية الصحافة. وجدير بالملاحظة ان هناك نظامان لممارسة الرقابة القانونية والقضائية على أعمال السلطة التنفيذية هما نظام القضاء الموحد (القضاء العادي) ونظام القضاء المزدوج الذي أخذ العراق به ، وجدير بالذكر إن الرقابة القضائيةوبسبب طبيعتهاواستقلالها تعد أكثرفاعليةلحمايةحقوق الإنسان وحريةالصحافة كحق اساسي من حقوق الانسان[16].

ثالثًا/ الضمانات التشريعية لحرية الصحافة: Third/ Legislative guarantees:

تتمثل الضمانات التشريعية باختصاصات السلطة التشريعية في اختصاصين أساسيين هما الاختصاص التشريعي، وهو يلي الدستور مرتبة وفقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية، فالمبدأ يرد في الدستور ويطلب من المشرع العادي وضع تفاصيل تنفيذه ، مثل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فالأصل في الافعال الإباحة، مالم يجرم بنص القانون (17)، كذلك نجد في قانون أصول المحاكمات الجزائية تتجلى الضمانات في الإجراءات الجنائية، الا إنّ دور هذا القانون في حماية الحقوق والحريات قد يضعف او يقوى تبعاً للموازنة بين مصلحة الدولة ومصالح الافراد[18]. لقد وردت بعض النصوص في التشريع العراقي الضامنة لحرية الصحافة ، اذ جاء في الفقرة (أولا) من المادة (10) من قانون حقوق الصحفيين لتقرر عدم جواز استجواب الصحفي أو التحقيق معه عن جريمة منسوبة إليه ومرتبطة بعمله الصحفي إلا بقرار قضائي ، حيث نصت على أنه " أولا ـ لا يجوز إستجواب الصحفي أو التحقيق معه عن جريمة منسوبة إليه مرتبطة بممارسة عمل الصحفي إلا بقرار قضائي " . إ ن النص يشترط للمباشرة باستجواب الصحفي أو إجراء التحقيق معه عن جريمة منسوبة إليه مرتبطة بممارسة عمل صحفي وجوب صدور قرار قضائي من قاضي التحقيق المختص ، ولم أجد ضرورة لتمييز الإستجواب عن إجراءات التحقيق الأخرى ، يضاف إلى ذلك إن النص لم يخرج عن القواعد العامة المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية [19]. وكذلك ما ورد في الفقرة (ثالثا) من المادة (10) من قانون حقوق الصحفيين ، التي نصت على أنه " ... ثالثا ـ لنقيب الصحفيين أو رئيس المؤسسة التي يعمل بها الصحفي أو من يخولانه حضور استجوابه أو التحقيق الابتدائي معه أو محاكمته " . حيث أجاز لنقيب الصحفيين ، أو رئيس المؤسسة التي يعمل بها الصحفي ،أو من يخولانه حضور إجراءات التحقيق و الإستجواب والمحاكمة ، دون الالتفات الى كون الاستجواب أحد إجراءات التحقيق.

الفرع الثاني/ القيود الرقابية على حرية الصحافة

Second section: Censorship restrictions on press freedom

يعتبر القانون الوسيلة الأساسية لضمان تقييد سلطات الدولة ،فإذا كانت تلك السلطات لا تخضع للقانون الذي يحدد ويقيد أعمالها وتصرفاتها فإن ذلك القانون سوف ينهار[20]، وبالتالي فإن خضوع تلك السلطات للقانون لا يكون إلا من خلال القانون نفسه، أما إذا حصل العكس وكان القانون لا يهتم بحقوق الأفراد وحرياتهم، فلا يمكن أن نتصور وجود ضمان لتلك الحقوق بموجب ذلك القانون[21]. وهناك عدة أنواع من الرقابة بعضها بعد النشر ، وهذا ضروري ، وبعض قبل النشر وهو ما يسمى بالرقابة السابقة على النشر في الصحيفة. وهذه الرقابة تُعتبر من المعوقات الأساسية لحرية النشر في الصحيفة، لأنّها تحدّ من حرية الصحفيين في التعبير عن آرائهم وأفكارهم، فتجعلهم مقيدين وأنهم لا يستطيعون نشر بعض الأخبار، أو بعض المعلومات، التي ترى الإدارة المتولّية ممارسة هذه الرقابة أنّها غير متوافقة مع سياسة الحكومة أو مخالفة الإحكام القانون[22]. أما المواضيع التي وضعت الرقابة من أجلها، فيمكن إجمالها بما يلي: (المساس بالأمن القومي الداخلي، المساس بالأمن القومي الخارجي، المساس بأخلاقيات المجتمع، المساس بالحريات الخاصة للأفراد ، المساس بالشعور الديني، المساس بحسن سير العدالة). "وهناك حالات تقرر فيها المحاكم منع نشر إي إخبار عنها كما في إخبار محاكم الأحداث أو نشر أخبار التحقيق الابتدائي وذلك لضمان تطبيق القانون وحسن سير العدالة كما إن هناك قيوداً جزائية على النشر إذا تجاوز المحظورات المنصوص عليها في الدستور، وقد تصل العقوبات التي تفرض على المؤسسات الإعلاميّة، والمسؤولين فيها عن نشر المقالات والأخبار إلى حد الإغلاق النهائي في حال نشرهم أحد المحظورات المعاقب على نشرها بموجب قانون المطبوعات، أو في حال نشرهم ما قد يعدّ قدحاً، أو تحقيراً، أو تشهيراً بشخصيات سياسية، أو بأفراد أو هيئات دولية. وهذا يؤدّي إلى الحد من حرية الصحافة والصحفيين في التعبير عن آرائهم خصوصاً من التعرض للملاحقة القضائية ، وكذلك يُحظر نشر المرافعات التي تجري في سرية" [23].

المبحث الثاني/ حرية الصحافة في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية

Second section: Press freedom in national legislation and international conventions

نظرًا لأهميةهذا الموضوع فقد تعددت التشريعات والقوانين التي تنظم الحرية الصحفية، ومدى فاعليته في معالجة الأزمات، ومن هذه التشريعات؛ قوانين تتعلق بممارسة المهنة، ومنها ما يتعلق بوسائل الإعلام، ومنها المراسيم المحددة لحقوق وواجبات الصحفي، بالإضافة إلى التوجهات الحديثة للتشريعات الإعلامية و الصحفية المتبعة لجهات دستورية. وسنتناول في هذا المبحث مطلبين؛ الاول حرية الصحافة في المواثيق الدولية، و في الثاني حرية الصحافة و التشريعات الوطنية.

المطلب الاول/ حرية الصحافة في المواثيق الدولية

First requirement: Press freedom in international conventions

أصبح موضوع الحرية الصحفية هامة في المحافل الدولية المتعلقة بالحريات و الحقوق، وتشتمل حرية الصحافة على مجموعة من الحريات الأساسية التي كرستها المواثيق الدولية والمتمثلة في حرية التعبير والتفكير، وحرية البحث على المعلومات، وحرية الآراء والأفكار والحصول عليها، ونشرها دون اعتبار للحدود، ويترجم القانون الدولي في المعاهدات الدولية، والاتفاقيات المتعددة والثنائية، وقرارات ولوائح وتوصيات المنظمات الدولية المتخصصة التي تحكم طبيعة هذه الحريات عامة و الصحافية خاصةً .

الفرع الاول/ حرية الصحافة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان

First section: Press freedom in the Universal Declaration of Human Rights

أشار الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 19منه الى ان حرية الصحافة مثبتة في القانون الدولي، باعتبارها جزءاً من حرية التعبير عن الرأي وأشار إلى حقها تلقي المعلومات ونشرها بأي وسيلة، كانت أيّ بمختلف وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية من دون الوقوف عند الحدود الجغرافية. ونجد عند استعراضنا لنص هذه المادة أنها تناولت العديد من الحريات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير مثل : " (حرية تكوين آراء شخصيّة دون مضايقة من الغير، وحق كل شخص في الحصول على الأخبار والأفكار من مصادرها الأصلية، وحق كل شخص في أن تكون له مصادر خاصة للمعلومات، وحق كلّ شخص في نقل الأخبار والأفكار ، التي استقاها إلى أشخاص آخرين، وحق كل شخص في نقل الأخبار والأفكار بأية طريقة تناسبه، وحق كل شخص في تناول المعلومات، واستعراضها بأي شكل تعبيري، وحق كل إنسان في نقل الأخبار والأفكار إلى جميع دول العالم) " [24]. كذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الاخر عدَ حرية الصحافة من الحريات الأساسية للتعبير عن الرأي، وليس من الحريات الشخصيّة، إذ وردت هذه الحرية ضمن تعداد الحريات السياسية في المواد (12-19- 12). وبهذا يكون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان قوة قانونية وأدبية كبيرة لدى بلدان العالم باعتبار أنّ حق الإنسان في الحصول على المعلومات، وتداولها ونشرها، وبثها في كل دول العالم، هو جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأخرى [25].

الفرع الثاني/ حرية الصحافة في العهد الدولي للحقوق الإنسان المدنيّة والسياسية لعام (1966):

Civil and Political)Second section: Press freedom in the International Covenant on Rights of (1966

اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العام للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16 وبموجب المادة رقم 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فإن[26]":

1- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

مما يعني أنّ حرية الصحافة هي الضمان الذي تقدمه الحكومات لحرية التعبير؛ وبالتالي، غالباً ما تكون هذه الحرية مكفولة من قبل دستور البلد للمواطنين والمجتمعات، وكذلك المنظمات التي تُعنى بجمع الأخبار والتقارير والتعليمات المتعلقة بالحصول على المعلومات الخيرية بقصد النشر(27).هذا إضافة إلى أنّ هناك حقوقاً تشملها حرية الصحافة،" منها:

أولاً- حق الإنسان، سواء أكان صحفياً أم مواطناً عادياً في أنّ يطلع على المعلومات في جميع المجالات.

ثانياً- الحق في إفساح المجال أمام المواطنين والمجتمع المدني بما في ذلك النقابات والهيئات الاجتماعية والثقافية في التعبير عن آرائهم وإنجازاتهم.

ثالثاً - الحق في الحصول على المعلومات والأخبار من مصادرها ونشرها ، وتحليلها، والتعليق عليها.

رابعاً- من حق الصحفي أنّ لا يُفصح عن مصادر المعلومات التي يحصل عليها، وأن يبقيها سرية" [28].

وقد صادق العراق على هذا العهد في 1971/1/25 والزم نفسه بهذه الاتفاقية، وبموجب نص المادة 38 من الدستور العراقي وتوقيعه على العهد الدولي؛ ألزم العراق نفسه بتطبيق المعاهدات الدولية، إلّا أننا نجد أن بعض المواثيق سالفة الذكر تتناقض بشدة مع حزمة القوانين التي ما زالت سارية في العراق.

المطلب الثاني/ حرية الصحافة و التشريعات الوطنية

Second section: Press freedom in national legislation

تعد الصحافة من أهم العوامل المؤثرة في خلق الرأي العام بشان القضايا العامة التي تهم أفراد ذلك المجتمع ، وعادة ما تولي التشريعات والقوانين العقابية أهمية خاصة لحرية الصحافة و النشر التي تتح الى الشخص ضمانات حرية الصحافة و

التي تعد جزءًا أساسيًا من الحريات العامة، وتشمل حق الصحفي في التعبير عن آرائه دون تدخل من المؤسسة الصحفية أو السلطات العامة.

الفرع الاول/ حرية الصحافة في التشريعات العراقية النافذة

First section: Press freedom in Iraqi legislation in force

نص دستور جمهورية العراق لسنة (2005) على حرية الصحافة بموجب المادة (38) منه في الفقرة (أولاً) و(ثانياً) بالقول "تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب:

أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

ثانياً : حرية الصحافة والطباعة والإعلام والنشر".

ونلاحظ أن الدستور العراقي قد تضمّن حرية التعبير بصورة عامة في الفقرة (3) من المادة (38) منه ومن ثم تناول حرية الصحافة في الفقرة الثانية ؛ وبالتالي، كفل الدستور العراقي حرية الصحافة وممارستها في إطار القانون أسوة بالحريات الأخرى. وبهذا يختلف دستور جمهورية العراق لسنة (2005)عن الدساتير العربية، التي استندت إلى ما جاء في المواثيق الدولية ، من حيث تقيدها لحرية الصحافة. في كل الأحوال، لا بد من توفير هامش كبير من الحريّة للصحفيين في الحصول على المعلومات، ونقلها إلى الرأي العام لأنّه من دون ذلك يبقى الكثير من الحقائق طي الكتمان، كما يسهل التستر على الانتهاكات والجرائم؛ حيث تكون معزولة عن الرأي العام. ومما يشار اليه ان المادة (38) من دستور جمهورية العراق قضت بان" تكفل الدولة الحريات بما لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة" ، وطبقا لمفهوم النظام العام الذي يشمل كل المصالح العليا في المجتمع التي لا يسمح المشرع بانتهاكها" ومن أمثلتها : " (عدم انتهاك أسرار الدفاع ، وعدم جواز التحريض على قلب نظام الحكم، وعدم جواز نشر الأخبار والدعايات الكاذبة التي من شأنها تكدير السلم والأمن العامين ، وعدم جواز المساس بحسن سير العدالة ، وعدم جواز المساس بالآداب العامة وحسن الأخلاق) "، كما ان للمجتمع مصلحة واجبة الرعاية والمحافظة عليها تتمثل في حماية الآداب العامة وحسن الأخلاق السائدة فيه (29). كما و نصت المادة (46) من الدستور العراقي على أن" لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في الدستور أو تحديدها ، إلا بقانون، أو بناءً عليه".

الفرع الثاني/ مشروعي قانون الصحافة والنشر و قانون الجرائم المعلوماتية

Section: Draft Press and Publishing Law and Cybercrime Law

اعتزازاً بالتنوع العرقي والديني والطائفي والفكري والحضاري في العراق، وحفاظاً على الأمن الوطني والسلم الأهلي؛ " فإن الجهات الإعلامية المرخصة ملتزمة بقواعد السلوك المهني المدرجة في لائحة البث الإعلامي التابعة لهيئة الإعلام والاتصالات، وتؤكد على ضرورة احترام التعددية في جمهورية العراق وتسعى لكي تكون حرية التعبير جزءا مكملاً للنظام الديمقراطي في البلد" [30]. وعليه عاودت الحكومة العراقية بعد تأخير منذ عام 2011 بطرح مشروع قانون جرائم المعلوماتية، والذي أثار الجدل بين الناس لما اعتبرت بنوده وفقراته على تحد من حرية التعبير على مواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام، كما يحد مشروع القانون حق التظاهر والتجمعات السلمية في الشوارع والساحات التي حددها بموافقات سابقة مع منح القانون الحق برفضها[31]. يأتي ذلك بعد إعلان البرلمان العراقي في عام 2021 انه سيتوقف عن عرض مشروع قانون الجرائم الإلكترونية، إلى ما بعد تعديله بحيث يحمي حرية التعبير بدلاً من التعدي عليها.ويمكننا القول؛ إن توجه البرلمان العراقي نحو تشريع قانون جرائم المعلوماتية يعود إلى تنظيم لشبكات التواصل الاجتماعي التي تسودها الفوضى، وأدت إلى انتشار ظواهر الابتزاز الإلكتروني والإساءة للقيم والأعراف الاجتماعية والعائلية بدواعي حرية التعبير وعدم تكميم الأفواه، في الوقت الذي ثبتت فيه دول العالم الديمقراطية تنظيم محتوى الإنترنت بقوانين مماثلة حفاظاً على النظام العام وحمايةً للنسيج المجتمعي. والجدير بالذكر أن هناك عدة أسباب كانت سبباً لوقوف القانون بالرغم من مرور أكثر من عدة سنوات على بداية هذا النقاش، ومنها[32]:

أ - إن المشرعين يحاولون تقييد حرية التعبير والرأي، خصوصاً للمدافعين عن حقوق الإنسان و الناشطين والصحافيين، وأنّ هذا القانون سيشكّل وسيلة لاعتقالهم وقمعهم على أبسط المنشورات.

ب _ إن مسودّة القانون تشمل 21 مادة تتضمن عقوبات سالبة للحرية، ويتفرّع منها 63 حالة يخضع فيها المواطن إلى عقوبات بحسب التوصيف الوارد للقانون.

ج _ إن مرور القانون يعني حبس أيّ شخص ينشر منشوراً على وسائل التواصل الاجتماعي في حال يتناسب مع أفكار أو توجه جماعة سياسية معينة، وهذا ما يؤدّي إلى زيادة الفوضى والتهديد التعسّفي الذي يؤدي إلى انخفاض متزايد في حرية التعبير في العراق.ومن أبرز الانتقادات على القانون المطروح هي منح السلطات والقضاء، قدر غير محدود من الحرية على محاكمة الناشطين والمدونين والمعارضين على عدة قضايا منها: انتقاد المسؤولين والشخصيات السياسية والدينية والحكومة، وكذلك تقييد الوصول للمعلومات ومن حق نشرها، خاصة قضايا الفساد. لذا يؤكد المراقبون انه لم يحظ أي مشروع قانون في البرلمان بهذا الكم من الانتقادات والاعتراضات [33].لذلك تم تقييد حرية الصحافة و التعبير و النشر على مواقع الاعلام بشرط أساسي وهو أنّ لا تتجاوز حدود الأخرين، وهذا حسب نصّ المادة رقم (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والتي نصت على أنّ "الحق في التعبير يشمل البحث وإرسال واستقبال معلومات وأفكار عبر أيّ وسيط وبغض النظر عن الحدود" [34].

الخاتمة: Conclusion:

بعد أن أنهينا من هذا البحث في دراسة الحماية التشريعية لحرية الصحافة في العراق ، بوصفه أحد موضوعات العصر التي مازالت محل جدل ، وقد كان هدفي من هذه الدراسة بيان الاحكام و التشريعات و المنظمة لحرية الصحافة في اطار الحريات المكفولة من الدستور و نصوص القوانين ، وماهي الحدود القانونية المنظمة لحرية الصحافة و النشر دون المساس بحقوق الآخرين . ولقد توصلت بصدد هذه الدراسة إلى جملة استنتاجات واقترحت بعض المقترحات رغبة مني في اغناء المهتمين بالنتائج المتحققة من بحثنا ، ونأمل أن تكون تلك التوصيات ذات أثر فعال في تحقيق أهداف الدراسة إذا ما أخذت بنظر الاعتبار ، وسنعرض الاستنتاجات أولاً ، ثم نطرح التوصيات ، وعلى النحو الآتي :

اولا: الاستنتاجات First: Conclusions

1. أنّ شكل تطبيق القوانين الدولية المتعلقة بحرية الصحافة وحمايتها ، تختلف من دولة إلى أخرى. فهناك دول تعطي امتيازاً للمواثيق الدولية على قوانينها الداخلية وتشريعاتها وهناك دول تجعل من القوانين الدولية مرجعاً لتفسير قوانينها الوطنية، هناك دول تجعل من القوانين الدولية مصدرا عرفياً لقوانينها الداخلية بينما هناك دول لا ترى سمو القوانين الدولية على قوانينها الوطنية.
2. أن حرية الصحافة حق أساس وضروري لتحقيق حريات أخرى مضمونة في الوثائق الدولية التي تُعنى بحقوق الإنسان.
3. أنّ الأمم المتحدة قد عمدت إلى الربط بين حرية التعبير عن الرأي، وتكريسها من خلال حرية الصحافة في العديد من القرارات وخصوصاً: القرار رقم (59)(01) الذي اتخذته الأمم المتحدة عام (1946) في أول دورة لها، والذي أكّد على ان حريات تداول المعلومات هي من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي كرسته.
4. ان أغلب الدساتير والقوانين حرمت على الإعلام المستقل عن الدولة في تناوله الأحداث بما في ذلك حريته في الانتقاد وسماع الرأي الآخر، بوصف الإعلام السلطة الرابعة في متابعة أعمال الحكومة ومراقبتها.
5. ونرى أن حرية الرأي والتعبير تشكل حجر الأساس في المجتمعات الحرة والديمقراطية وتسهم في تحسين فهم مختلف الثقافات وإرساء الحوار فيما بينها
6. في المقابل تراكمت التشريعات الدولية الضامنة لحرية التعبير بالرغم من أن هذه التشريعات ليس لها صفة الزام قانوني، إلا أنها تحولت وبفعل الزمن وبتبني دول عديدة لها إلى قوة فعالة تقترب من قوة القانون الملزم، وتتفق الأدبيات الدولية إن الحق في التعبير ليس مطلقا وتؤكد غالبية الدساتير إلى ضرورة رسم حدود على أن تبقى هذه الحدود ضمن معايير صارمة من أجل التأكد من عدم انتهاك الحريات.
7. تعرض الصحفيون في العراق إلى المئات من الحوادث المسجلة التي تدخل في باب قمع وانتهاك الحريات الصحفية من خلال الضغوطات والتهديدات من قبل صغار الموظفين والمسؤولين الحكوميين والمنتمين إلى الأحزاب الذين يعمدون لممارسة الضغوط والاعتداء ومنع الصحفيين من الوصول إلى مصادر المعلومات وحالات ضرب الصحفيين والتضييق عليهم وملاحقتهم وحبسهم.
8. أن مواقع الصحافة الالكترونية غالبا ما تسمح بحرية الرأي و النشر لمتابعيها إذ يعتقد الكثير بأن نقد الدولة هو جزء من حرية الرأي كما أن أغلب القنوات الفضائية تمارس هذا النقد. وان تعزيز الشفافية والمساءلة، يمثل حالات لكشف و مكافحة الفساد الإداري واساءة استخدام المال العام في مؤسسات الدولة للحد من هذه الظواهر السلبية واطلاع عامة الناس على التجاوزات والمخالفات لغرض ممارسة رقابة غير رسمية على أعمال الدولة .

ثانيا: التوصيات Second: Recommendations

1. توعية الاشخاص إلى أهمية حرية الصحافة، بما فيها حق الحصول على المعلومة وإنتاجها، وأنّ وضع القيود على حرية الصحافة ليس لأجل منع هذه الحرية، وإنّما لوضعها في الحدود الطبيعية والمعقولة، ومعاقبة من يتجاوزها ، لأنها قد تتحول إلى المساس بحقوق الآخرين وحرياتهم التي كفلتها لهم التشريعات.
2. أن تكريس حرية الصحافة وتأمين الدفاع عن الرأي الآخر ليست مطلقة، فهناك قيود لها. لكنّ هذه القيود يجب أن تكون مقننة في النصوص والتشريعات، وأن تكون صريحة، ولا تأخذ طابع العمومية، حتى لا تكون وسيلة لقمع هذه الحريات .
3. التشديد على ضرورة إستقلال وتعددية وسائل الإعلام لضمان الشفافية والمساءلة والمشاركة، كونها عناصر أساسية للحكم الرشيد والتنمية القائمة على حقوق الإنسان.
4. العمل على إصدار قوانين جديدة أو إعادة النظر في القوانين النافذة ، والتي تتضمن قيوداً تحد من حرية الصحافة .
5. لا بد من توفير هامش كبير من الحريّة للصحفيين في الحصول على المعلومات، ونقلها إلى الرأي العام لأنّه من دون ذلك يبقى الكثير من الحقائق طي الكتمان.

الهوامش **Footnotes**

(1) أحمد سي علي، مدخل العلوم القانونية(النظرية العامة للحق)، ط1، دار الأكاديمية، الجزائر، العاصمة، 2018 ، ص14 .
(2) علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط2009،1، ص 6.
(3) يحيى عمر ريشاوي، الصحافة وصناعة الوعي، منشورات الأكاديمية الكردية ،العراق، أربيل، 2011، ص101.
(4) د. عبد الجبار داود ، في الممارسة الإعلامية ، منشورات وزارة الإعلام ، دار الحرية للطباعة ، 1976 ، ص21 .
(5) (م3)من قانون المطبوعات والنشر لسلطنة عمان رقم (94) لسنة 1984 ، و(م2) من قانون تنظيم الصحافة والنشر البحراني رقم (74) لسنة 2002 .
(6) (م1) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (96) لسنة 1996 .
(7) (م4)من قانون نقابة الصحفيين العراقي رقم (178) لسنة 1969 .
(8) (م4-3)من قانون نقابة الصحفيين العراقي .
(9) (م28)من قانون نقابة الصحفيين العراقي .
(10) د. عبد الله البستاني ، حرية الصحافة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص 5.
(11) حبيب صالح مهدي العبيدي، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في دستور جمهورية العراق، المجلة الدولية والسياسية، الجامعة المستنصرية، العراق، 2005، ص30.
(12) تشكل المادة 38 من الدستور العراقي الدائم لسنة 2005؛ خطوة إلى الأمام في تعزيز بيئة حرية التعبير في العراق، إلّا إنها خطوة غير كافية لضمان حرية التعبير، إذ يشكل غياب التشريعات القانونية والواقع الأمني القلق، ومحاولات التدخل من قبل المسؤولين ضعفاً لهذه المادة الدستورية، ويحولها إلى مجرد نص يفقد قوته المفترضة.
(13) ينظر نصوص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
(14) ينظر نص المادة (8) من قانون حقوق الصحفيين العراقي .
(15) تنظر المادة (2/ب) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 .
(16) تنظر المادة 19 /سابعاً ، و المادة 91 /أولاً من دستور جمهورية العراق لعام 2005 .
(17) تنظر المادة 19/ثانيًا من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
(18) يتمثل الاختصاص السياسي الرقابي في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، فيما يتعلق بالحقوق والحريات فان مظاهر الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية تشمل السؤال والاستجواب وطرح موضوع عام للمناقشة ...وغيرها.
(19) تنظر المواد (51 و 52 و123) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .
(20) عبد العزيز بن محمد: الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون،ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،2015،ص11.
(21) إنعام مهدي: آليات الحماية الداخلية لحقوق الإنسان وحرياته في الدستور العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإعلانية المجلد 20،العدد1، 2012،ص4 .
(22) سعد محمد الخطيب،القيود القانونية على حرية الصحافة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 90.
(23) سعد محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008،ص 86
(24) خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2012، ص17 .
(25) منتصر سعيد حمودة، قانون الإعلام الدولي (دراسة مقارنة)، متاح على العنوان التالي https://library.dji.ae/ ، تاريخ الزيارة 2024/7/1 .
(26) المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
(27) علي الفريجي ، مصطلحات إعلامية، متاح على العنوان التالي:
https://www.irqparliament.com/vb/showthread.phpz-17199 تاريخ الزيارة 30\6\2024
(28) قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998المعدل .
(29) ينظر نصوص المواد (182 و201 و208 و226) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
(30) لائحة قواعد البث الإعلامي "هيئة الإعلام والاتصالات في جمهورية العراق"، مطبوعات هيئة الإعلام والاتصالات، العراق، 2019، ص8.
(31) عادل النواب، البرلمان العراقي يحي مشروع قانون جرائم المعلوماتية، مجلة العربي الجديد، بغداد، مقال نُشر في 2022/11/24.
(32) آسيا العبيدي، باحثة عراقية في الشبكة العراقية للإعلان المجتمعي (INSM)، عن أسباب عدم مرور قانون جرائم المعلوماتية، https://smex.org/ar تم زيارة الموقع في 2023/2/3.
(33) محمد المنذر الشمري، أفق مشروع قانون الجريمة المعلوماتية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2022، ص75.
(34) ينظر المادة رقم (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

المصـــادر **References**

القرآن الكريم

اولا- الكتب القانونية:

1. أحمد سي علي، مدخل العلوم القانونية(النظرية العامة للحق)، ط1، دار الأكاديمية، الجزائر، العاصمة، 2018.
2. علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط2009،1.
3. عبد العزيز بن محمد، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون،ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،2015.
4. عبد الجبار داود ، في الممارسة الإعلامية ، منشورات وزارة الإعلام ، دار الحرية للطباعة.
5. سعد محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
6. سعد محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
7. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2012 .
8. محمد المنذر الشمري، أفق مشروع قانون الجريمة المعلوماتية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2022 .
9. يحيى عمر ريشاوي، الصحافة وصناعة الوعي، منشورات الأكاديمية الكردية ،العراق، أربيل، 2011.

ثانيًا- الاطاريح والرسائل:

1. اقبال عبد عباس ، النظام العام بوصفه قيدا على الحريات العامة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ،جامعة بابل ،2005.
2. د. عبد الله البستاني ، حرية الصحافة، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1950

ثالثًا- البحوث:

1. إنعام مهدي، آليات الحماية الداخلية لحقوق الإنسان وحرياته في الدستور العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإعلانية المجلد 20،العدد1.
2. حبيب صالح مهدي العبيدي، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في دستور جمهورية العراق، المجلة الدولية والسياسية، الجامعة المستنصرية، العراق، 2005 .

رابعًا- الدساتير و القوانين:

1. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
2. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
3. قانون نقابة الصحفيين العراقي رقم (178) لسنة 1969 المعدل.
4. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
5. قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم 21 لسنة 2011 .
6. قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998المعدل.
7. قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (96) لسنة 1996 .
8. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
9. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
10. لائحة قواعد البث الإعلامي "هيئة الإعلام والاتصالات في جمهورية العراق.
11. قانون المطبوعات والنشر لسلطنة عمان رقم (94) لسنة 1984 ،
12. قانون تنظيم الصحافة والنشر البحراني رقم (74) لسنة 2002 .

خامسًا- المواقع الالكترونية:

1. آسيا العبيدي، باحثة عراقية في الشبكة العراقية للإعلان المجتمعي (INSM)، عن أسباب عدم مرور قانون جرائم المعلوماتية، https://smex.org/ar.
2. علي الفريجي ، مصطلحات إعلامية، متاح على العنوان التالي:https://www.irqparliament.com/vb/showthread.phpz-17199 .
3. منتصر سعيد حمودة، قانون الإعلام الدولي (دراسة مقارنة)، متاح على العنوان التالي https://library.dji.ae/ .